

طلب تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد إثباته على الرخصة وبالتالي كالتالي :

اسم صاحب الترخيص ولقبة : صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص/ الوكيل)

رقم الرخصة المنصرفة عن المحل :

تاريخ صرفها :

الصناعة أو التجارة المرخص بها :

موقع المحل : شارع ناحية قسم/مركز محافظة

عدد العمال (في حالة إجراء تعديل يترتب عليه الزيادة في عددهم)

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل في أوضاع المحل في الداخل أو الخارج :

تعديل في نوع النشاط :

الآثار المترتبة على نوع التعديل

الزيادة في القيمة الاجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (إن وجد)

الزيادة في كمية المواد البترولية المخزونة المترتبة على التعديل (إن وجد)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

بشأن طلب تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات- الرسوم) وقيد الطلب

برقم بتاريخ / / التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات .

- تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية/ العائلية/الرقم القوميالخ) والأصل للاطلاع
- توكيل رسمي في حالة الوكالة * أصل الرخصة * أصل البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي ومستوفيه الدمغة الهندسية (في حالة الحاجة إليها)
- صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحل المؤجرة
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع الجهاز المركزي للتعينة العامة للبتترول ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلاً منها) كذلك وفقاً للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧

ثانياً المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده

م	عدد العمال	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البترولية	القيمة الإيجارية السنوية للمحل بالجنية	رسوم المعاينة	
					مليم	جنية
١	٣-١	لا يوجد	أقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤	٥٠٠	-
٢	١٠-٤	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤-١٢٠	-	٢
٣	٢٠-١١	أكثر من ١-١٥	أكثر من ١-١٠	أكثر من ١٢٠-٢٦٠	-	٥
٤	١٠٠-٢١	أكثر من ١٥	أكثر من ١٠-٥٠	أكثر من ٢٦٠-٦٠٠	-	٨
٥	٥٠٠-١٠١	٥٠	أكثر من ٥٠	أكثر من ٦٠٠	-	١١
٦	١٠٠٠-٥٠١	أكثر من ٥٠	١٠٠	١٢٠٠	-	١٥
٧	أكثر من ١٠٠٠	١٠٠	أكثر من ١٠٠	أكثر من ١٢٠٠	-	٢٥
		أكثر من ١٠٠	٥٠٠	٢٤٠٠		
		أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠		

مليم جنيه

١٠ ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد بالنسبة لمحل الجزارة والمحل

الصناعية

١٠ ٣ (فقط ثلاثة جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة

تلتزم جهة الإدارة بإدارة الرأي في التعديل المطلوب في ميعاد لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ سداد رسوم المعاينة كما تلتزم بتعديل الترخيص في وعد غايته شهر من إتمام الاشتراطات المطلوبة المعلنه للمواطنين